

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو قيمته ضمن القائل ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو لم يسمعوا انتهى قال الحارثي في آخر الغصب وهو الحق وإن رضوا بما قال لزمهم قال في الفروع ويتوجه الوجهان وإن قالوا ضمناه لك ضمنوا بالحصة وإن قالوا كل واحد منا ضامنه ضمن الجميع ذكره أبو بكر والقاضي ومن بعدهما وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين ويأتي في آخر الغصب بعض هذا ومسائل تتعلق بهذا فليراجع العاشرة لو قال لزيد طلق زوجتك وعلي ألف أو مهرها لزمه ذلك بالطلاق قاله في الرعاية وقال أيضا لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى لم يلزمه شيء وفيه احتمال وا[] أعلم